



(١/٣/٢٧٢)

٥/١٨

قرار مجلس الدفاع المدني

إن مجلس الدفاع المدني .

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠) .
وبعد الإطلاع على الفقرة رقم (٥) من البند ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ (١٤٣٣/٤/١٩) .

وبعد الإطلاع على لائحة تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحرائق المقترحة من المديرية العامة للدفاع المدني لتكون تحديداً للائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢/٢٠٢١) وتاريخ (١٤٢١/١/٢٧) .

الرقم :
التاريخ :
الشفوغات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على لائحة تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحرائق بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.

ثالثاً : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضبي هذه اللائحة .

رابعاً : يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

خامساً : يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة .

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

محمد بن فايز بن عبد العزيز



..... الرقم : التاريخ : الشهادات :



الملكية العربية للبيئة والتنمية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

٢٣٦

تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحرائق



الفصل الأول

المادة الأولى:

- يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق خلاف ذلك:
 - النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ (٢٠١٤٠٦/٥/١٠)
 - اللائحة: لائحة تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق.
 - الجهة المختصة : المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة .
 - الوقاية والحماية من الحريق: الإجراءات والاشتراطات الفنية التي تهدف إلى الحد من نشوب الحريق وتقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات.
 - معدات مكافحة الحريق: الأنظمة والمعدات المنتجة للماء أو وسائل إطفاء الأخرى سواء كانت ثابتة أو منقوله ومنها: أنظمة مرشات المياه التلقائية، نظام الرغوة، نظام الهالون، أنظمة بدائل الهالون، نظام البوترة الجافة، نظام البوترة الرطبة، نظام ثاني أكسيد الكربون، نظام مكافحة الحريق بالرذاذ، نظام مكافحة الحريق بالضباب، فوهات خارجية (فوق وتحت الأرض) فوهات داخلية (جافة وجارية) الخراطييم بأنواعها، طفاییات الحريق الیدویة، وأی معدات أو أنظمة تستحدث مستقبلاً.
 - أجهزة إنذار الحريق: الأجهزة المستخدمة لاكتشاف الحريق والإذار منه وتشغيل أنظمة الإطفاء ومنها: لوحات الإنذار بأنواعها، الكواشف بأنواعها، الكبسات الیدویة، أجهزة التبییه المختلفة، وأی ملحقات تستخدم مع هذه الأنظمة.



الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

• الدائرة التنازيرية (Analog circuit) : هي الدائرة الالكترونية التي تعمل مع التيارات والفولتية التي تتغير بشكل مستمر مع مرور الوقت وليس لديها تحولات مقاومة بين المستويات.

• الخدمات الهندسية: الأعمال الفنية التي تخدم غايات وأهداف الوقاية من الحريق ومنها: المراجل البخارية، مواد حماية الهياكل الحديدية، مواد حماية الكابلات الكهربائية، أنظمة التهوية الطبيعية أو الميكانيكية أو أنظمة زيادة الضغط والخوانق، الأبواب المقاومة للحريق والأبواب المانعة للدخان، إثارة الطوارئ وإنارة المخارج، المواد المبطئة لانتشار اللهب والستائر المقاومة لانتشار الدخان مع عدم الإخلال باللوائح والنظم الخاصة بالخدمات الهندسية الأخرى.

• فئات مقاولي أعمال التركيب والصيانة لمعدات الإطفاء والإذار من الحريق: مستويات مقيدة بشروط يتم الترخيص بموجبها للقيام بالأعمال المحددة في هذا المجال وتكون الفئة (د) هي أدنى المستويات لأعمال الإطفاء، والفئة (ج) هي أدنى المستويات لأعمال الإنذار من الحريق.

• المشروع الصغير لأنظمة الإطفاء: المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه بمرشات المياه التلقائية نقل عن ٢٠٠٠ م٢ .

• المشروع المتوسط لأنظمة الإطفاء: وهو المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه بمرشات المياه التلقائية ما بين ٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ م٢ .

• المشروع الكبير لأنظمة الإطفاء: المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه بمرشات المياه التلقائية أكثر من ٤٠٠٠ م٢ .

• المشروع الصغير لأنظمة الإنذار: المشروع الذي يحتوي على نظام إنذار يدوى / تلقائي ولا تزيد مناطق الحريق الفعلية للكاشفات التلقائية عن (٥) مناطق حريق أو عدد (٣) دائرة تنازيرية (Analog circuit) .

الرقم :
التاريخ :
الشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

- المشروع الكبير لأنظمة الإنذار: المشروع الذي يحتوي على نظام إنذار يدوي / تلقائي ولا نقل مناطق الحريق الفعلية للكاشفات التلقائية عن (٦) مناطق حريق أو عدد (٤) دائرة تناظرية (Analog circuit).
- المصعد: آلة رفع وتزييل تحرك مركبة أو منصة على دلائل صلبة (قوائم) ثابتة أساساً في اتجاه رأسى، والمركبة لها أبعاد تسمح بأن تكون متاحة لاستخدام الأفراد أو الأحمال الأخرى أو كليهما بين نقطتين وقوف ثابتتين (طابقين) أو أكثر.
- السلم المتحرك (الكهربائي): درج متحرك يتتألف من أجزاء أفقيه ترتبط بسير متحرك تعمل بالكهرباء، وتتحرك بالتحكم في تشغيلها إلى الأعلى أو إلى الأسفل، وتستخدم لنقل الأشخاص بين مستويات الطوابق في المباني والمنشآت.
- المرخص له: من يحصل على ترخيص من المديرية العامة للدفاع المدني لممارسة أي من الأنشطة الواردة في هذه اللائحة سواء كان مكتباً استشارياً أو شركة أو مؤسسة فردية.
- المختبرات المعتمدة: هي المختبرات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني أو الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بما تنصي به الأنظمة واللوائح، لا يجوز ممارسة أي من الأنشطة المحددة في هذه اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص من المديرية العامة للدفاع المدني.



الرقم :
التاريخ :
الشفوغات :

الفصل الثاني

نشاط المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحرائق

المادة الثالثة:

يشترط لمارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحرائق توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١- أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة السعودية للمهندسين لمارسة مهنة الاستشارات الهندسية.
- ٢- أن يعمل لديه بشكل مستمر ويوجب عقد مهندس على الأقل في مجال الوقاية والحماية من الحرائق بسمى مهندس سلامه، أو مهندس مكافحة الحرائق، أو مهندس سلامه وتقنية إطفاء، أو مهندس منع الخسائر، أو مهندس الوقاية من الحرائق.
- ٣- في حالة عدم توفر الشرط الوارد في الفقرة رقم (٢) لدى طالب الترخيص فيجب أن يعمل لديه بشكل مستمر ويوجب عقد مهندس على الأقل في كل تخصص من التخصصات التالية: هندسة كهربائية، هندسة ميكانيكية، هندسة معمارية، وأن يكون كل منهم حاصل على مؤهل لا تقل مدته عن ستة أشهر أو ما يعادلها من الدورات التراكمية في مجال الوقاية للحماية من الحرائق مع خبرة لا تقل مدتها عن سنتين في إعداد مخططات الوقاية للحماية من الحرائق.



الرقم :
التاريخ :
الشروعات :

المادة الرابعة:

تشمل المهام التي يمارسها المرخص له بممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق المهام الآتية:

- ١- تصميم وتدقيق ومراجعة المخططات الهندسية وفقاً لنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني.
- ٢- الإشراف على تنفيذ وتطبيق أنظمة الوقاية والحماية من الحريق وفق المخططات المعتمدة.
- ٣- استلام أنظمة الوقاية والحماية من الحريق في المشاريع (الترخيص البلدي) .
- ٤- تقديم الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
- ٥- إصدار شهادات المطابقة لكود البناء السعودي ونظام ولوائح الدفاع المدني وفق المخططات المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة الخامسة:

يجوز للمرخص له لممارسة المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق أن يستعين بجهات عالمية متخصصة لكل مشروع على أن لا تقل خبرة تلك الجهات عن عشرين سنة وخبرة المهندسين العاملين فيها عن خمس سنوات في مجال الوقاية والحماية من الحريق، مع تقديم العقود اللازمة، وتحمل المكتب المسئولية القانونية.



..... الرقم :
..... التاريخ :
..... المشغولات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

المادة السادسة:

إذا تطلب على المرخص له لممارسة نشاط المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق العمل بمشروع في منطقة أخرى غير المرخص له بها فيجب أن يكون له مكتب يمثله في نفس المشروع.

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بما يقضى به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحرائق الآتي:

- أن يتتوفر لدى المكتب المراجع التالية:

 - ١- أ - نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني المحلية والخليجية.
 - ب - كود البناء السعودي.
 - ت - مواصفات المنظمة الوطنية الأمريكية للوقاية من الحريق (NFPA).
 - اللتزام بالتحديث المستمر ومتابعة كل ما يصدر من تحديثات للمراجع أعلاه.



..... الرقم : التاريخ : المشفوعات :



الملك العربي السعدي زكي
وزارة الداخلية
مجلس الرفاع المدني
الأمانة العامة

الفصل الثالث

نشاط الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق

المادة الشاملة:

يُشترط لممارسة نشاط الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحرائق توافر الشروط الآتية

في المرخص له:

- أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ألا يكون قد سبق أن صدر بحقه أي حكم قطعي يخل بالشرف والأمانة.

أن يكون متفرغاً لمزاولة النشاط.

أن يكون حاصلاً على أي من المؤهلات والخبرات التالية:

 - ١ - بكالوريوس في مجال الوقاية والحماية من الحريق مع خبرة سنة.
 - ٢ - دبلوم في مجال الوقاية والحماية من الحريق أو دورة لمدة ستين في مجال السلامة وعلوم الحريق مع خبرة خمس سنوات.
 - ٣ - دورات تخصصية في مجال الوقاية والحماية من الحريق لا تقل عن سنة بعد البكالوريوس وخبرة ثلاثة سنوات في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

أن يكون لديه سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة .

أن يكون مشتركاً في العرفة التجارية.

أن يكون لديه مقر لممارسة النشاط لا تقل مساحته عن ٢٠٠ م٢ كمفر رئيسي.

يجب في حالة افتتاح فروع خارج مدينة الترخيص أن تحتوي على كافة التجهيزات الإدارية والفنية وأن تكون مرخصة من الجهات ذات الاختصاص.



الرقم :
التاريخ :
الشفوّهات :

-٩- أن يعمّل لديه بشكل مستمر ويوجّب عقد مهندس واحد على الأقل، في أي من التخصصات التالية: هندسة كهربائية، أو هندسة ميكانيكية أو هندسة معمارية، وأن يكون حاصلًا على دورة تأهيلية لا تقل عن ستة أشهر في مجال الوقاية والحماية من الحرائق، وخبرة لا تقل عن سنتين في مجال الوقاية والحماية من الحرائق.

-١٠- يجب أن يكون لدى المكتب على الأقل ثلاثة فيّيين حاصلين على دبلوم في التخصصات التالية(ميكانيكا - كهرباء - عمارة وخطيط) بواقع فني لكل تخصص حاصلين على دورة تأهيلية لا تقل عن ستة أشهر في مجال الوقاية والحماية من الحرائق.

المادة التاسعة:

يمارس المرخص له نشاط تقديم الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحرائق

المهام التالية :

١- إعداد خطط الوقاية للحماية من الحرائق للمنشآت العامة والخاصة.
٢- تحليل المخاطر (Risk Analysis)، وتقييم الأخطار (Risk Assessment) وإعداد الدراسات لمنع الخسائر.

٣- إعداد التقارير الفنية عن مطابقة أو جاهزية أنظمة الوقاية للحماية من الحرائق في المنشآت للوائح وتعليمات الدفاع المدني وللمواصفات القياسية السعودية أو الدولية المعتمدة واستلامها.

٤- التوعية الوقائية من خلال الجلسات العلمية وإعطاء المحاضرات التدريبية والتوجيهية للتوعية مشغلي ومستخدمي المنشآت العامة والخاصة من ذوي الاختصاص في نواحي السلامة ومواجهة الأخطار ومتطلباتها.



الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

- ٥- تقديم الاستشارات الفنية فيما يدخل ضمن المهام الموكلة إليه.
- ٦- إعداد التقارير الفنية عن مقاولي أعمال التركيب والصيانة المرخص لهم بموجب هذه اللائحة عن مدى التزامهم بالاشتراطات الخاصة بالنشاط الذي يمارسونه.





الرقم :
التاريخ :
الشواعات :

الفصل الرابع

نشاط استيراد وبيع مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق

المادة العاشرة:

يشترط لمارسة نشاط استيراد مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١- أن يكون حاصلاً على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة.
- ٢- أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لمارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص.
- ٣- إذا كان طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس.
- ٤- إذا كان طالب الترخيص وكيلًا لشركة مصنعة فيجب تقديم صورة من عقد الوكالة مع الشركة المصنعة على أن يكون مسجل لدى وزارة التجارة والصناعة.
- ٥- في حالة رغبة المرخص له بنشاط استيراد مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق في مزاولة نشاطه خارج مكان الترخيص فيجب أن يتوافق في الفرع شروط الترخيص الأساسي.



الرقم:
التاريخ:
الشروعات:



المملُكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الامانة العامة

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بما تنصي به أنظمة الجهات المعنية بالاستيراد والبيع يجب على المرخص له بممارسة نشاط استيراد مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق الآتي:

- ١ - الالتزام بتنظيم ولوائح وتعليمات الدفاع المدني وما يستجد عليها.
- ٢ - أن يتوافر في مواد وأجهزة ومعدات السلامة الإطفاء والإنذار المستوردة الشروط

التالية:

أ - مطابقة الأعيان المستوردة للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية المعتمدة.

ب - أن تكون حاصلة على شهادة من أحد المختبرات المعتمدة.

ت - الحصول على شهادة المطابقة لبلد المنشأ.

ث - أن يتتوفر مع كل معدة ومادة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية الأصلية باللغة العربية والإنجليزية.

ـ٢ـ الالتزام بتتأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المستوردة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع تقديم شهادات الضمان الصادرة من الشركات المصنعة أو الوكيل المعتمد لمدة لا تقل عن سنتين.

ـ٤ـ الالتزام بتحديث بياناته كل سنة لدى الجهة المختصة في المديرية العامة للدفاع المدني بدءاً من الشهر الأول من كل عام هجري.

ـ٥ـ الالتزام بعدم التجاوز لاستيراد مواد أو أجهزة أو معدات السلامة وخلافها غير مصرح لها باستيرادها في مجال معدات الوقاية والحماية من الحريق.

ـ٦ـ الالتزام بعدم ممارسة النشاط إلا في المكان المرخص له فيه.



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

المادة الثانية عشرة:

يشترط لممارسة نشاط بيع مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإذار من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١- أن يكون حاصلاً على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة.
- ٢- أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بما يقضى به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط بيع مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإذار من الحريق الآتي:

- ١- أن يقدم ما يثبت مصدر الأعیان والمواد المراد بيعها إلى المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها.
- ٢- عدم التعامل مع أي معدة أو مادة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية أو الدولية ولم تحصل على شهادة من المختبرات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني أو لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- ٣- أن يرفق شهادات الضمان الصادرة من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد مع مستندات البيع وأن لا تقل مدة الضمان عن سنتين.
- ٤- الالتزام بتحديث بياناته سنوياً لدى المديرية العامة للدفاع المدني خلال الشهر الأول من كل عام هجري.
- ٥- عدم مزاولة أعمال التركيب والصيانة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المديرية العامة للدفاع المدني.



الرقم :
التاريخ :
الشقوعات :



المُلْكُوُّ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

المادة الرابعة عشرة:

يشترط على المرخص له لممارسة نشاط تصنيع مواد وأجهزة ومعدات الوقاية والحماية من الحرائق الشروط الآتية :

- ١- أن يكون حاصلاً على ترخيص صناعي.
- ٢- أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص.
- ٣- أن يقدم دراسة فنية عن المصنع تتضمن (البيانات الأساسية للمصنع - المعدات أو المواد المصنعة وحجم إنتاجها - شهادات مواصفات الأعيان المنتجة).

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بما يقضى به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط تصنيع مواد وأجهزة ومعدات الوقاية والحماية من الحرائق

الالتزام التالي :

- ١- مطابقة منتجات المصنع للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية المعتمدة.
- ٢- أن تكون منتجات المصنع حاصلة على شهادة من أحد المختبرات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني أو لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- ٣- أن يتتوفر مع كل معدة أو مادة مصنعة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية باللغة العربية والإنجليزية.
- ٤- تأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المصنعة لمدة لا تقل عن عشر سنوات مع منح ضمان للمنتجات لمدة لا تقل عن سنتين.

- ٥- الالتزام بتحديث بياناته سنوياً لدى المديرية العامة للدفاع المدني خلال الشهر الأول من كل عام هجري .





الرقم :
التاريخ :
الشروعات :

الفصل الخامس

مقاولات أعمال تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء والإذار من الحريق

المادة السادسة عشرة:

يشترط لممارسة نشاط مقاولات أعمال تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء والإذار من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١ - أن يكون حاصلاً على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة .
- ٢ - أن يقدم صورة من الرخصة التجارية أو المهنية من الجهات المختصة.
- ٣ - يجب أن يكون المرخص له في الفئة (١) الواردہ في المادة التاسعة عشر من هذه اللائحة مصنفاً لدى وكالة تصنيف المقاولين بوزارة الشؤون البلدية والقروية وفقاً للمادة الثالثة من نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨) وتاريخ (٢٠/٣/١٤٢٧هـ) وأن لا تقل عن الدرجة الرابعة في مجال الأعمال الميكانيكية (أنظمة مكافحة الحريق) .
- ٤ - في حالة كون طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس.
- ٥ - أن يكون لديه مقر دائم ومعروف ومرخص من الجهات ذات الاختصاص ومجهز بالإمكانات الإدارية والفنية المناسبة وفي حال تغيير العنوان يجب إخطار المديرية العامة للدفاع المدني خطياً.

الرقم
التاريخ
الشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

المادة السابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بما يقضى به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط مقاولات أعمال تركيب وصيانة أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإذار من الحريق التقيد بالآتي:

- ١ - توفير المهندسين والفنين والعمالة الازمة لتنفيذ مهام أعمال التركيب أو الصيانة لأنظمة الإطفاء والإذار حسب الفئات الواردة للمقاولين بهذه اللائحة.
- ٢ - تقديم قائمة للمديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها بالأعمال التي تم تنفيذها والمعدات الخاصة بالشركة داخلياً وخارجياً بشكل دوري في الشهر الأول من كل عام هجري.
- ٣ - أن يكون الجهاز الفني لديه ملماً بالمواصفات الفنية الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني والمواصفات القياسية السعودية والمواصفات الدولية المعتمدة المتعلقة في هذا الشأن .
- ٤ - الالتزام بتوفير الحد الأدنى من الجهاز الفني لكل فئة .

الرقم
التاريخ
الشروعات
.....



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الامانة العامة

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للمرخص له بممارسة نشاط مقاولات أعمال التركيب والصيانة لمعدات الإطفاء والإذار من الحريق الآتي:

١- أعمال معدات مكافحة الحريق.

٢- أعمال أجهزة إنذار الحريق.

٣- أعمال الخدمات الهندسية التالية:

١/٣ - أعمال مواد حماية الهياكل الحديدية.

٢/٣ - أعمال أنظمة التهوية الطبيعية والميكانيكية وأنظمة ضغط الهواء والخوازيق.

٣/٣ - أعمال معدات وأنظمة إنارة الطوارئ وعلامات وإذارة المخارج.

٤/٣ - أعمال تركيب وصيانة أبواب ووسائل مخارج الطوارئ.

٥/٣ - أعمال هندسية مستجدة ذات علاقة بالوقاية والحماية من الحريق.





الرقم:

التاريخ:

الشروعات:

المادة التاسعة عشرة:

تكون فئات المرخص لهم بممارسة نشاط مقاولات أعمال التركيب والصيانة لأجهزة

ومعدات الإطفاء والإذار من الحريق وفقاً الآتي:

أولاً: مقاولي أجهزة ومعدات مكافحة الحريق:

وتكون أعمال هذا النوع كما هو مبين بالجدول التالي:

الفئة	حجم المشروع المسموح بتنفيذـه	الحد الأدنى للمهندسين	الخبرة الفنية المطلوبة للمهندسين	الحد الأدنى للفنيـن	متطلبات الانتقال إلى الفئة التالية
D	٢،٣٠٠٠ ١ - أن لا تزيد المساحة المحمية بالمرشـات عن ٢،٤٠٠٠ ٢ - خراطيم اطفـاء. ٣ - فوهات جـافـة.	مهندس ميكانيكي واحد	خبرة ستة أشهر في مجال الوقاية والحماية من الحريق.	عدد أربعة ميكانيكي / كهربائي / سباك / لحام.	١ - مضى عام كامل في الفـة دون انقطاع. ٢ - تنفيـد عدد (٥) مشاريع محبـية بالمرشـات مساحة كل مشروع ٢٠٠٠، أو تنفيـد عـدة مشاريع مجموع مساحة حـمايتها بالمرشـات لا تـقـلـ عن ٢٠٠٠،٠٠٠.
J	٢،٦٠٠٠ ١ - أن لا تزيد المساحة المحمية بالمرشـات عن ٢،٧٠٠٠ ٢ - جميع أنظمة المكافحة الأخرى.	عدد اثنين مهندس ميكانيكي	احـدـ المـهـنـدـسـينـ لديهـ خـبـرـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ عـدـدـ المـشـارـيعـ المـطـلـوبـةـ لإـعادـةـ التـرقـيقـةـ بـالـفـنـةـ الرابـعـةـ	عـدـدـ سـتـةـ فـنـينـ وـاحـدـ مـيكـانـيـكيـ،ـ وـاحـدـ كـهـربـائـيـ،ـ اـثـنـيـنـ سـباـكـ،ـ اـثـنـيـنـ لـحـامـ.	١ - مضـىـ خـامـينـ كـاملـينـ فـيـ الفـةـ دونـ انـقطـاعـ. ٢ - تنـفيـدـ عـدـدـ (٣)ـ مـشـارـيعـ كـبـيرـةـ أوـ عـدـدـ (٦)ـ مـشـارـيعـ مـتوـسـطـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ ٢٠٠٠ـ.
B	٢،١٠٠٠ ١ - أن لا تزيد المساحة المحمية بالمرشـات عن ٢،٢٠٠٠ ٢ - جميع أنظمة المكافحة الأخرى.	عدد ثلاثة مهندسـينـ ثـلـاثـةـ مـهـنـدـسـينـ مـهـنـدـسـينـ مـيكـانـيـكيـ،ـ مـهـنـدـسـينـ مـيكـانـيـكيـ،ـ مـهـنـدـسـينـ كـهـربـائـيـ،ـ مـهـنـدـسـينـ سـباـكـ،ـ مـهـنـدـسـينـ لـحـامـ.	٢ - عـدـدـ (٢)ـ مـنـهـمـ لـديـهـ خـبـرـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ عـدـدـ المـشـارـيعـ المـطـلـوبـةـ لإـعادـةـ التـرقـيقـةـ بـالـفـنـةـ الثـالـثـةـ	عـدـدـ ثـانـيـةـ فـنـينـ مـيكـانـيـكيـ،ـ ثـانـيـةـ كـهـربـائـيـ،ـ ثـانـيـةـ سـباـكـ،ـ ثـانـيـةـ لـحـامـ.	أنـ يـكـونـ مـصـنـفـاـ لـدىـ وكـالـةـ تـصـنـيفـ المـقاـولـينـ أنـ لاـ تـقـلـ عـنـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ فـيـ مـجـالـ الـأـعـمـالـ الـمـيـكـانـيـكـيـةـ (ـأـنـظـمـةـ مـكـافـحةـ الـحـرـيقـ)
١	١ - جميعـ المـشـارـيعـ ٢ - جميعـ أنـظـمـةـ المـكـافـحةـ الـأـخـرىـ	عدد أربعـةـ مـهـنـدـسـينـ مـهـنـدـسـينـ مـيكـانـيـكيـ،ـ مـهـنـدـسـينـ كـهـربـائـيـ	عـدـدـ ثـلـاثـةـ مـنـهـمـ لـديـهـ خـبـرـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ عـدـدـ سـتـةـ مـشـارـيعـ كـبـيرـةـ أوـ عـشـرـةـ مـشـارـيعـ مـتوـسـطـةـ	عـدـدـ اثـنـيـ عـشـرـ فـيـ مـنـهـمـ عـدـدـ ثـلـاثـةـ كـهـربـائـيـ وـاحـدـ ثـلـاثـةـ مـيكـانـيـكيـ،ـ اـثـنـيـنـ سـباـكـ،ـ اـثـنـيـنـ لـحـامـ	



المُلْكُوكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

ثانياً: مقاولي أجهزة الإنذار من الحريق وتكون فئات أعمال هذا النوع كما هو مبين
بالجدول التالي:

الفئة	حجم المشروع المسموح بتقديمه	الحد الأدنى للمهندسين	الخبرة الفنية المطلوبة للمهندسين	الحد الأدنى للفنيين	الخبرة المطلوبة لال-transition إلى الفئة التالية
ج	١ - نظام يدوي ٢ - نظام تلقائي على أن لا تزيد مناطق الحريق على خمس مناطق أو عدد ثلاث دائرة تنازليّة (Analog circuit)	مهندسان كهربائي واحد	خبرة ستة أشهر في مجال الوقاية والحماية من الحريق	عند ثلاثة فنيين منهم فني كهربائي اثنان فني كهربائي واحد فني الكترونيات	١ - مضى عام كامل بدون انقطاع في الفنة. ٢ - تتفيد عدد أربعة مشروع صغير أو التين مشروع كبير
ب	١ - نظام يدوي ٢ - نظام تلقائي على أن لا تزيد مناطق الحريق عن عشرة مناطق أو عدد ستة دائرة تنازليّة (Analog circuit)	عدّة ثلاثة مهندسين كهربائي ومهندسان كهربائي الكترونيات	عدّة ثلاثة منهم لديه خبرة لا نقل عن عدد المشاريع المطلوبة لإعادة الترقية بالفنة الثالثة	عدد ستة فنيين منهم فني كهربائي اثنين فني كهربائي الكترونيات	أن يكون مصنفاً لدى وكالة تصنيف المقاوليـن أن لا تقل عن الدرجة الرابعة في مجال الأعمال الالكترونية (أنظمة الأمان والسلامة)
أ	جميع أنواع الأنظمة	عدّة أربعة مهندسين اثنين مهندسان كهربائي اثنين مهندسان كهربائي الكترونيات	عدّة ثلاثة منهم لديه خبرة لا نقل عن ستة مشروعات صغيرة أو مشروعين كبار	فليفين سبعة منهم فني كهربائي وثلاثة فنيين كهربائي الكترونيات	

الرقم :
التاريخ :
الشوقيات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الفصل السادس

نشاط استيراد وبيع وتركيب وصيانة المصاعد والسلامم الكهربائية

المادة العشرون:

يشترط لممارسة نشاط استيراد المصاعد والسلامم الكهربائية توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١ - أن يكون حاصلاً على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة .

- ٢ - أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص .

- ٣ - في حالة كون طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس.

- ٤ - في حالة كون طالب الترخيص وكيلًا لشركة مصنعة فيجب تقديم صورة من عقد الوكالة مع الشركة المصنعة على أن يكون مسجلاً لدى وزارة التجارة والصناعة.

- ٥ - في حالة رغبة المرخص له بنشاط استيراد المصاعد والسلامم الكهربائية في مزاولة نشاطه خارج مكان الترخيص فيجب أن يتتوفر في الفرع شروط الترخيص الأساسي.



الرقم :
التاريخ :
الشقوعات :

المادة الحادية والعشرون:

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط استيراد المصاعد والسلام الكهربائية التقيد بالآتي:

- ١- مطابقة الأعيان المستوردة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٢- الحصول على شهادة المطابقة لبلد المنشأ.
- ٣- أن يتتوفر مع كل معدة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية الأصلية باللغتين العربية والإنجليزية .
- ٤- تأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المستوردة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع تقديم شهادات الضمان الصادرة من الشركات المصنعة أو الوكيل المعتمد لمدة لا تقل عن سنتين.
- ٥- تحديث بياناته كل سنة لدى الجهة المختصة لدى المديرية العامة للدفاع المدني بدءاً من الشهر الأول من كل عام هجري.
- ٦- عدم التجاوز لاستيراد أعيان غير مرخص له باستيرادها في مجال المصاعد والسلام الكهربائية (المتحركة).
- ٧- عدم ممارسة النشاط إلا في المكان المرخص له بها .
- ٨- التقيد بأنظمة الجهات المعنية بالاستيراد.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط لممارسة نشاط بيع المصاعد والسلام الكهربائية توافر الشروط الآتية في

المرخص له:

- ١- أن يكون حاصلاً على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة .
- ٢- أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص.

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة الثالثة

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط بيع المصاعد والسلام الكهربائية الآتي :

- ١ - أن يقدم ما يثبت مصدر الأعian وقطع الغيار المواد المراد بيعها.
- ٢ - عدم التعامل مع أي معدة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية أو الدولية المعتمدة.
- ٣ - أن يرفق شهادات الضمان الصادرة من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد مع مستندات البيع وأن لا تقل مدة الضمان عن سنتين وذلك بالنسبة للمصاعد والسلام الكهربائية المتحركة.
- ٤ - تحديث بياناته لدى المديرية العامة للدفاع المدني خلال الشهر الأول من كل عام هجري.
- ٥ - عدم مزاولة أعمال التركيب والصيانة إلا في حالة حصوله على الترخيص اللازم.
- ٦ - القيد بنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني.

المادة الرابعة والعشرون:

يشترط لممارسة نشاط أعمال التركيب والصيانة للمصاعد والسلام الكهربائية توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١ - أن يكون حاصلاً على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة .



الرقم :
التاريخ :
الشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

- ٢ - أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص ومجهز بالإمكانيات الإدارية والفنية المناسبة وفي حال تغيير العنوان يجب إخطار الدفاع المدني.
- ٣ - أن يقدم صورة من الرخصة التجارية أو المهنية من الجهات المختصة.
- ٤ - يجب أن يكون المرخص له مصنفاً في نشاط المقاولات.
- ٥ - في حالة كون طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس.
- ٦ - أن يكون لديه مهندس واحد على الأقل في كل من التخصصات التالية (كهرباء / ميكانيكا) تتوفر فيهم خبرة لا تقل عن ستة أشهر في مجال تركيب وصيانة المصاعد والسلام الكهربائية المتحركة.
- ٧ - يجب أن يكون لديه عدد (اثنين) فنيين على الأقل في كل تخصص من التخصصات التالية (كهربائي / ميكانيكي / الكترونيات) تتوفر فيهم خبرة لا تقل عن ستة أشهر في مجال تركيب وصيانة المصاعد والسلام المتحركة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط أعمال التركيب والصيانة للمصاعد والسلام الكهربائية الآتي:

- ١ - تقديم قائمة بالأعمال التي تم تنفيذها والمعدات الخاصة بالشركة داخلياً وخارجياً وذلك بشكل دوري في الشهر الأول من كل عام هجري.
- ٢ - أن يكون الجهاز الفني ملماً بالمواصفات الفنية الصادرة من الدفاع المدني والمواصفات الدولية الأخرى المتعلقة في هذا الشأن.
- ٣ - تجهيز مركز استقبال بلاغات الطوارئ للأعطال والحوادث على مدار الساعة للاستجابة الفورية.



الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملُكُ الْعَزِيزُ الْمُسَوِّدُ الْمُهَمَّدُ
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

- ٤ تزويد إدارات الدفاع المدني في المدن المرخص له بالعمل بها بنسخة من جدول مناويات فني الصيانة ووسائل الاتصال بهم.
- ٥ التقيد بتقديم جدول المناوئات الصادر من الدفاع المدني لمقاولي صيانة المصاعد.
- ٦ عنونة المصاعد التي تتلزم بعقود الضمان أو الصيانة لها.
- ٧ الاستجابة الفورية لبلاغات الدفاع المدني.
- ٨ الالتزام بإجراء أعمال التركيب والصيانة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية والالتزام بأدلة التركيب والصيانة الصادرة من الجهة المصنعة.
- ٩ إصلاح أخطال المصاعد والسلام الكهربائي الواقع تحت مسؤوليتهم وفق العقود المبرمة مع ضمان عدم استخدامها حتى يتم إصلاحها بطرق فنية معتمدة وإيقاف ما يشكل خطورة على مستخدميها.



الرقم :
التاريخ :
الشفوغات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الأمانة العامة

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

- لا يجوز الجمع بين نشاطين من الأنشطة المرخصة بموجب هذه اللائحة في مقر واحد.
- لا يجوز للمرخص لهم فتح فروع في المدنية التي تم الترخيص بها ويستثنى من ذلك أنشطة البيع.
- إذا أبرم مرخص له في مجال الوقاية والحماية من الحرائق عقد (عام) مع جهة لها فروع في أكثر من منطقة فلا يتطلب ذلك فتح فروع له لتنفيذ هذا العقد.
- يجب أن يتتوفر لدى المرخص له المعدات والأجهزة الازمة التي تحدد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- يشترط في المهندسين العاملين في الأنشطة الواردة في هذه اللائحة حصولهم على عضوية الهيئة السعودية للمهندسين.
- يجوز للمرخص لهم في مجال الوقاية والحماية من الحرائق افتتاح فروع لها خارج مدينة الترخيص، على أن يتحقق في تلك الفروع الشروط المطلوبة في المقر الرئيسي.
- يجب أن تكون المراسلات الإدارية (المخاطبات) مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها والتقارير مختومة بتوقيع المرخص لهم بالأنشطة المشمولة بهذه اللائحة وتحت مسؤوليتهم.

الرقم :
التاريخ :
الشفوغات :



المُلْكُوُّ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
وزارة الداخليّة
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

- ٨- يجب أن يكون كل العاملين من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الأنشطة المشمولة في هذه اللائحة تحت كفالة المرخص لهم.
- ٩- يجوز للمديرية العامة للدفاع المدني أن تتخذ طرف ثالث لمتابعة وتقدير التصاميم والدراسات والمعدات والمواد والأعمال التي تنفذ من قبل الجهات المرخصة بموجب هذه اللائحة.
- ١٠- على المرخص له الالتزام في تنفيذ مهامه الواردة في هذه اللائحة بنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني وما يستجد عليها وكذلك التقيد بأنظمة وزارة العمل فيما يخص السعودية .
- ١١- يعتبر المرخص له مسؤولاً أمام المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية ودقة الأعمال، كما يكون المرخص له مسؤولاً عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير أو إهمال في هذا الصدد.
- ١٢- يلتزم المرخص له بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية وتحديثها بصفة دورية تتضمن كامل الأعمال التي تم إنجازها.
- ١٣- تلغى هذه اللائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة الصادرة بقرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني (رحمه الله) رقم ١٢/٢٠٢/٢٧ وتاريخ ٢١/١/٤٢١.
- ١٤- يصدر بقرار من مدير عام الدفاع المدني القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- ١٥- تطبق هذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (أم القرى)، ويجب على المرخص لهم قبل نفاذ هذه اللائحة تعديل أوضاعهم بما يتواافق وأحكامها خلال سنة من تاريخ نفاذها، وتخضع المكاتب والمؤسسات والشركات الواردة في هذه اللائحة لأحكام لائحة لجان النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني .